في الدعوي رقم 1 لسنة 2012

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

إن الدائرة الدستورية المؤلفة :

برئاسة السيد القاضي : د. عبد الوهاب عبدول رئيس المحكمة

وعضوية السادة القضاه:

القاضي : شهاب عبد الرحمن الحمادي ـ القاضي : فلاح شايع الهاجرى

القاضي : محمد عبد الرحمن الجراح ـ القاضي : عبد العزيز محمد عبد العزيز

وأمين السر السيد : صديق سيد أحمد الغول

بالجلسة المنعقدة في يوم الإثنين 12 جمادى الآخرة 1434هـ الموافق 22/4/2013م

بمقر المحكمة بمدينة أبو ظبي.

وأصدرت الحكم الآتي :

فى الدعوى رقم 1 لسنة 2012 (طعن بعدم الدستورية)

الطاعن : خليفة عبيد راشد سالم العقروبى

المطعون ضدهم :

1 ـ حكومة عجمان (ديوان حاكم عجمان)

2 ـ مؤسسة العقارات الاستثمارية

3 ـ شركة البيت الحلو للعقارات (ذ. مزم) سويت هومز

4 ـ شركة آر القابضة

الحكم المطعون فيه صادر من محكمة استئناف عجمان الاتحادية بتاريخ 26/12/2011 فى الاستئناف رقم 345/2011

تاريخ رفع الطعن : 22/2/2012م (بدون الرسم والتأمين)

الإجراءات

بتاريخ السادس والعشرين من ديسمبر سنة 2012 ، أحالت محكمة عجمان الاتحادية الاستئنافية بموجب القرار الصادر فى الاستئناف رقم 345 لسنة 2011 والذى نص منطوقه بمحضر الجلسة المؤرخ 26/12/2011 على الآتى : ((لجلسة 26/2/2012 للاطلاع ورد الأطراف ، ورفع الدعوى أمام الدائرة الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا)) وذلك بعد أن دفع المدعى بعدم دستورية المرسوم الأميرى رقم 7 لسنة 1999 بشأن تنظيم إقامة الدعاوى القضائية فى مواجهة الدوائر الحكومية لإمارة عجمان ، وعلى إثر ذلك ونفاذا لقرار المحكمة المذكور أقام المدعى الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 22/2/2012 وقيدت تحت رقم 1 لسنة 2012 (طعن دستورى). وبتاريخ 19/3/2012 عين القاضى / شهاب الحمادى قاضياً لتحضير الدعوى . وإذ نظرت الدعوى أمام قاضى التحضير ، فقد حضر المدعى بوكيل عنه وقد مذكرة تمسك فيها بطلباته الواردة بصحيفة دعواه ، بينما قدم وكيل المدعى عليها الأولى مذكرة جوابية اختتمها بطلب الحكم (أصلياً) بعدم قبول الدعوى وبعدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بنظرها . (واحتياطياً) برفضها وذلك وفق الأسباب التى سوف يتم إيرادها لاحقاً فى سياق الرد على الدفوع المثارة من الخصوم.

وحيث إن النيابة العامة فوضت الرأى للمحكمة.

وحيث أنه بعد رفع الطعن أصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ 23/7/2012 قراراً آخر بما نصه ((قررت المحكمة وقف السير فى الدعوى بناء على الدعوى الدستورية رقم 1 لسنة 2012)) وحيث إن المحكمة وبعد الانتهاء من إجراءات تحضير الدعوى ، حددت جلسة 29/1/2013 لنظر الدعوى أمام هيئة المحكمة ، وفيها حضر المدعى والمدعى عليها الأولى بوكيل عنها وصمما على طلباتهما السابقة ، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة التقرير وسماع المرافعة والمداولة قانوناً

وحيث إن الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى / خليفة عبيد راشد العقروبى ، أقام الدعوى

رقم 193 لسنة 2010 مدنى كلى عجمان ضد المدعى عليهم 1) مؤسسة العقارات الاستثمارية 2) شركة البيت لحلو للعقارات «سويت هومز» 3) شركة آر القابضة ، بطلب الحكم : أولاً : بفسخ العقدين المبرمين بينه وبين المدعى عليهما الأولى والثانية المؤرخين 21/1/2006 و 30/10/2006 ثانياً : إلزام المدعى عليهما الأخيرين بأن يؤديا إليه مبلغ «458226 درهم» أربعمائة وثمانية وخمسين ألفا ومائتين وستة وعشرين درهما مع الفائدة القانونية بواقع 9% سنوياً من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام. ثالثاً: إلزامهما بعدم صرف الشيكات الصادرة لصالحهما وردها إليه والمرقمة من (410058 وحتى 410073) والمسحوبة على مصرف أبو ظبى الإسلامى والبالغ قيمتها (104831 درهم) مائة وأربعة ألفا وثمانمائة وواحد وثلاثون درهما رابعاً : إلزامهما بأن يؤديا له مبلغ 15000 درهم مائة وخمسون ألف درهم تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية التى لحقت به ، على سند من القول أنه بموجب عقد بيع مؤرخ 21/10/2006 اشترى من المدعى عليهما الأولى والثانية الشقة رقم 711ب 6 الكائنة بأبراج جنة عجمان بمنطقة الحليو مقابل مبلغ قدره /370000 درهم ، كما اشترى منهما بموجب عقد بيع آخر مؤرخ 30/10/2006 الشقة رقم 713 ب6 الكائنة بذات الموقع المذكور بمبلغ وقدره /303000 درهم ، وقد سدد من ثمن الشقتين مبلغ 458226 درهم عند توقيع عقدى البيع. وإذ لم ينفذ المدعى عليهما التزامهما وذلك بتسليم الشقتين فى الموعد المتفق عليه ولم يقوما برد المبالغ والشيكات المسلمة إليهما رغم مطالبته المتكررة لهما مما ألحق به أضراراً مادية ومعنوية ، ومن أجل ذلك كانت الدعوى. ومحكمة أول درجة قضت بجلسة 26/6/2011 بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون تأسيساً على أن المدعى لم يسلك الطريق الذى حدده المرسوم الأميرى رقم 7 لسنة 1999 الصادر من سمو حاكم عجمان بشأن تنظيم إقامة الدعاوى القضائية فى مواجهة الدوائر الحكومية لإمارة عجمان وذلك على ما ورد فى المادة الثالثة منه التى جرى نصها على أنه « على كل من له دعوى يختصم فيها إحدى الدوائر الحكومية أو أى مدير دائرة حكومية بصفته أن يقدم لائحة بدعواه لرئيس دوائر العدل الذى يقوم بدوره بإرسال نسخة منها إلى رئيس الديوان الأميرى ... إلى آخر منطوق النص» ورتب الحكم على عدم سلوك المدعى هذا الطريق وإتباع إجراءاته السالفة البيان ، عدم قبول الدعوى. وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى المدعى فطعن عليه بالاستئناف رقم 345 لسنة 2011 وأقام استئنافه على سبب حاصله أن المرسوم الأميرى قد منعه الحق فى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه محل النزاع. حال أن هذا الحق كفله له الدستور بما لا يجوز حرمانه منه أو تقييده أو انتقاصه وبالتالى فإنه يصم بعدم دستوريته. وبجلسة 26/12/2011 قررت محكمة الاستئناف (بمحضر الجلسة) بما نصه (لجلسة 26/2/2012 للاطلاع ورد الأطراف ، ورفع الدعوى أمام الدائرة الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا)) ثم أتبعته بقرار آخر بتاريخ 23/7/2012 يقضى بوقف السير فى الدعوى بناء على الدعوى الدستورية رقم (1) لسنة 2012 وعلى أثر ذلك أقام المدعى الدعوى الدستورية أمام هذه المحكمة بموجب صحيفة أودعت قلم الكتاب المحكمة بتاريخ 22/2/2012 طلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بعدم دستورية المرسوم الأميرى سالف الذكر ، واستند فى دعواه إلى أسباب حاصلها أن المدعى عليها الأولى مؤسسة العقارات الاستثمارية ليست جهة حكومية حتى يسرى عليها أحكام المرسوم الأميرى فهى لا تعدو أن تكون مؤسسة فردية خاصة ينحصر نشاطها فى شراء وبيع الأراضى والعقارات وبالتالى فإن النزاع المطروح تختص بنظره المحاكم العادية ، كما أن حق الشكوى والالتجاء إلى القضاء قد كفله الدستور بمقتضى المادة 41 منه باعتباره من الحقوق الدستورية لا يجوز تقييده أو حرمان صاحبه من مباشرته أو الانتقاص منه ومن ثم فإن المرسوم الأميرى السالف البيان إذ منع المدعى من الالتجاء مباشرة إلى القضاء للمطالبة بحقه ينطوى على مخالفة للمواد 25، 41، 94، 103، 104، 114، 148، 149، 151 من دستور الاتحاد بما يستوجب الحكم بعدم دستوريته ، ومن أجل ذلك كانت الدعوى.

وحيث إن المدعى عليهما (حكومة عجمان والمؤسسة العامة للعقارات الاستثمارية «عجمان») وتمثلها إدارة قضايا الدولة بوزارة العدل دفعا بعدم قبول الدعوى الدستورية لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون تأسيساً على أن المادة (58) من القانون الاتحادى رقم 10 لسنة 1973 فى شأن المحكمة الاتحادية العليا حددت كيفية اتصال المحكمة بالدعوى الدستورية وذلك بصدور حكم مسبب من المحكمة التى تنظر النزاع يبين فيه القانون المطعون فيه بعدم الدستورية ومدى جدية الدفع المثار من أحد الخصوم فى هذا الخصوص فإذا ما خلصت إلى توافر هذه الجدية أوقفت الدعوى تعليقاً وحددت للمدعى أجلاً لرفع الطعن إلى المحكمة الاتحادية العليا ، وهو ما لم تتبعه محكمة الموضوع واكتفت بصدور قرار بمحضر الجلسة

برفع الدعوى الدستورية وهو لا يعد حكما على النحو الذى تطلبه القانون ولا يفيد صراحة أو ضمنا أنها قبلت الدفع بعد أن قدرت جديته وإحالته إلى الدائرة الدستورية وبالتالى فلا يتحقق اتصال الدائرة بالدعوى الدستورية اتصالاً صحيحاً وفقا لنص المادة 58 المذكورة آنفا مما يستوجب عدم قبولها .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أن نص المادة (58) من القانون الاتحادى رقم (10) لسنة 1973 فى شأن المحكمة الاتحادية العليا على أن (تحال إلى المحكمة العليا طلبات بحث الدستورية التى تثار أمام المحاكم فى صدد دعوى منظورة أمامها بقرار مسبب من المحكمة يوقعه رئيس الدائرة المختصة ويشتمل على النصوص محل البحث وذلك إذا كانت الإحالة بناء على قرار من المحكمة من تلقاء نفسها . فإذا كان الطعن فى الدستور مثاراً بدفع من أحد الخصوم فى الدعوى تكون المحكمة قد قبلته تعين عليها أن تحدد للطاعن أجلا لرفع الطعن أمام المحكمة العليا ، فإذا فات هذا الأجل دون أن يقدم الطاعن ما يفيد رفعه الطعن خلاله أعتبر نازلا عن دفعه . أما إذا رفضت المحكمة الدفع فيجب أن يكون الرفض بحكم مسبب ولذوى الشأن الطعن فيه مع الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى أمام المحكمة المختصة بنظر الطعن فى ذلك الحكم متى كان الطعن فيه جائزاً . وعلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ان توقف السير فيها إلى أن تبت المحكمة العليا فى مسألة الدستورية ويصدر قرار الوقف مع قرار الإحالة المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة أو بعد رفع الطعن فى الأجل الذى حددته المحكمة على النحو المبين فى الفقرة الثانية) دل على أن ولاية هذه المحكمة - وهى بصدد بحث المسائل الدستورية المعروضة عليها - تتحدد باتصالها بالدعوى الدستورية وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى هذه المادة وذلك إما بإحالتها مباشرة إليها من محكمة الموضوع وهى بصدد دعوى منظورة أمامها لقيام دلائل لديها تثير شبهة مخالفة القانون لأحكام الدستور ، واستلزم المشرع فى هذه الحالة أن يكون قرار الإحالة مسبباً ، وإما من خلال دفع بعدم الدستورية يبديه أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع التى تنظر النزاع وتقرر قبوله ثم تأذن لمبدى الدفع أن يرفع الدعوى الدستورية خلال أجل تحدده . ومؤدى ذلك أن المشرع ألزم محكمة الموضوع التى تنظر النزاع بتسبيب قرارها فى حالتين أولها : إذا أحالت المسألة الدستورية مباشرة من تلقاء نفسها . ثانيها : إذا رفضت الدفع بعدم الدستورية . أما إن هى قبلت الدفع فلا يلزم أن يكون قرارها مسبباً كما هو الأمر فى الحالتين السالفتين ، ولم يرسم المشرع شكلاً معيناً يجب اتباعه عند إصدار القرار فى هذه الحالة . لما كان ذلك وكان المدعى دفع بعدم دستورية المرسوم الأميرى السالف البيان أمام محكمة الاستئناف وعلى إثر ذلك قررت المحكمة بمحضر الجلسة التأجيل لجلسة 26/2/2012 ورفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا وأوقفت السير فى الدعوى الموضوعية ، وخلال الأجل المحدد أقام المدعى الدعوى الدستورية بتاريخ 22/2/2012 ، فإن قرار المحكمة على النحو السالف بيانه يتضمن حتما أنها قبلت الدفع المثار من المدعى بعدم الدستورية بعد أن قدرت جديته وأحالته إلى المحكمة العليا . ولا يلزمها فى هذا الخصوص أن تسبب قرارها ومن ثم فإن إتصال المحكمة العليا بالدعوى الدستورية قد تم صحيحاً وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً بما ينعقد لها ولاية الفصل فيها ، ويضحى الدفع بعدم قبولها على غير أساس خليقاً بالرفض .

وحيث إن إدارة قضايا الدولة دفعت كذلك بعدم قبول الدعوى الدستورية بمقولة انتفاء مصلحة المدعى فى رفعها تبعاً لعدم وقوع الضرر عليه من جراء تطبيق أحكام المرسوم الأميرى ، إذ لم تتأثر به طلباته الموضوعية فهو لا يعدو أن يكون قانوناً تنظيمياً يهدف إلى تسوية النزاع ودياً قبل عرضه على المحكمة فإذا لم تتم التسوية أحيل النزاع إلى المحكمة للفصل فيه وليس فى ذلك ما يتضمن سلباً لولاية المحكمة أو منع المدعى من اللجوء إليها ، وأنه على فرض إبطال المرسوم فلن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يتغير بها مركزه القانونى فى الدعوى الموضوعية . كما أن المرسوم لم يلزمه اللجوء إلى الديوان الأميرى ومن ثم فإن المصلحة فى رفع الدعوى الدستورية تكون منتفية مما يستوجب عدم قبولها .

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أن المصلحة الشخصية المباشرة - كشرط لقبول الدعوى الدستورية - يقيد المحكمة الاتحادية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس فى معطياتها النظرية ، فهى تفصل فى المسألة الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على مسار الدعوى الموضوعية أو اتصال محكمة الموضوع بها ، ومن ثم تقبل الدعوى الدستورية من الخصم الذى يمسه الضرر من جراء النص المطعون فيه بعدم الدستورية سواء كان هذا الضرر قد وقع فعلاً أم كان وشيكاً يتهدده ، ويتعين دوماً أن يكون هذا الضرر مباشراً عائداً فى مصدره إلى النص المطعون فيه . لما كان ذلك وكان المدعى قد استهدف بدعواه الماثلة القضاء بعدم دستورية المرسوم الأميرى فيما تضمنه من حرمانه

من حق الالتجاء إلى المحاكم توصلاً للحكم فى طلباته وهو ما يندرج فى نطاق الدفع المبدى أمام محكمة الموضوع وفى حدود التصريح منها برفع هذه الدعوى ولاسيما أن محكمة الموضوع اتخذت من المرسوم أساساً لقضائها بعدم قبول الدعوى، ومن ثم فإن صحة أو بطلان المرسوم- فى أطار الدعوى الدستورية- ليتوافر للمدعى بذلك مصلحة شخصية مباشرة فى إقامة الدعوى الأمر الذى يضحى معه الدفع بعدم قبولها على غير أساس جديراً بالرفض.

وحيث إنه عن موضوع الدعوى الدستورية فإن المحكمة تنوه ابتدءً إلى أن توزيع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية بين الاتحاد والإمارات الأعضاء فيه والمنصوص عليها فى المواد (120، 121، 122، 149، 151) الواردة فى الباب السابع من دستور الاتحاد، إنما يتفرع عن كون الاتحاد دولة مركبة لها سيادتها وشخصيتها الدولية وتتألف من إمارات متعددة لكل منها سيادتها وسلطاتها التنفيذية والتشريعية تستقل بممارستها على أراضيها وسكانها فى غير الشؤون التى يستأثر بها الاتحاد وينفرد بتنظيمها، وأن الدستور قد وضع ضوابط محددة لعملتى التشريع والتنفيذ فيما بين الاتحاد والإمارات بما يحقق أكبر قدر من التيسير فى هاتين العملتين، وقد استبقى لكل إمارة قدراً من السلطتين التشريعية والتنفيذية إلى جانب ما يختص به الاتحاد فى هذين المجالين بحيث تضع كل إمارة الحلول التشريعية لما تواجهها من مسائل فرعية عند التطبيق بما لا يتعارض مع أحكام التشريعات والقوانين الاتحادية. ومؤدى ذلك. أن توزيع الاختصاصات التشريعية والتنفيذية بين الاتحاد والإمارات تقوم على أساس انفراد الاتحاد بالتشريع والتنفيذ فى الشئون المبينة فى المادة 120 وانفراده بالتشريع فقط فى الشئون المبينة فى المادة 121 وذلك عملاً بنص المادة (122) الذى يقضى باختصاص الإمارات بكل ما لا تنفرد السلطات الاتحادية به بموجب أحكام المادتين 120، 121 من الدستور. وكان نص المادة 121 منه قد أناط بالاتحاد سلطة إصدار التشريعات فى الشئون التالية: .... التشريعات الكبرى المتعلقة بقوانين الجزاء والمعاملات المدنية والتجارية والشركات والإجراءات أمام المحاكم المدنية والتجارية. وبتطبيق هذه النصوص مجتمعه على موضوع الدعوى الدستورية يستلزم بداهة الوقوف على مدلول كل من التشريع والتشريعات الإجرائية الكبرى المدنية والجزائية ثم التنفيذ. فيقصد بالتشريع القواعد الكلية المنظمة لروابط المخاطبين بأحكام القانون وهو يصدر من السلطات الاتحادية التى تملك إصداره وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى الدستور إما فى صورة قانون أو مراسيم لها قوة القانون على حسب الأحوال، وإما بناء على تفويض يتم ضمن الحدود التى يعينها قانون التفويض، ومن المقرر أن جميع الموضوعات التى وردت فى المادتين 120، 121 لا تنظم إلا بموجب تشريع بالمعنى المتقدم فلا يجوز تنظيمها بعمل آخر أدنى منه لا يستوفى مقومات التشريع، كما لا يجوز لسلطات الاتحاد التنفيذية أن تتصدى من نفسها لتنظيم تلك الموضوعات. أما مدلول التشريعات الإجرائية الكبرى المدنية والجزائية فهو التشريعات التى تتضمن القواعد الكلية المنظمة لإجراءات التقاضى والأحكام التفصيلية المتصلة بها فى المجالين المدنى والجزائى وتشتمل على إجراءات رفع الدعوى وترتيب درجات المحاكم واختصاصها وتنظيم الأجهزة القضائية وأعوانها وكيفية صدور الأحكام وطرق الطعن فيها وتنفيذها بالإضافة إلى ما تقتضيه طبيعة المواد الجزائية من وضع قواعد خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق والاتهام والمحاكمة والتنفيذ الجزائى. أما المقصود بالتنفيذ المشار إليه بالمادتين 120، 121 سالفتى البيان هو التدابير الإدارية الصادرة عن السلطات المختصة بالتنفيذ بكل إمارة واللازمة لوضع القانون موضع التنفيذ العينى وتسهيل إجراءات تطبيقه، وهى إما قرارات تنظيمية عامة تضع القواعد التفصيلية التى تبين طريقة تنفيذ التشريع الاتحادى، وإما قرارات إدارية كحق اختيار العاملين الذين سوف يعهد إليهم تنفيذ القانون ومتابعته وغير ذلك من القرارات التكميلية اللازمة لتيسير عملية التنفيذ. ويشترط فى كل هذه القرارات أن تتقيد بالقانون ولا تخرج عن غايته ومضمونه، فالسلطة القائمة على التنفيذ فى كل إمارة لا تملك ان تشرع فى موضوع لم يورده التشريع الاتحادى أو تقرر قاعدة تؤدى إلى تعطيل لهذا التشريع أو تعديله أو إعفائه من تنفيذه أو تضيق من نطاق حق قرره أو إهدار مركز أنشأه، كما أنها لا تملك إضافة أحكاماً جديدة فى التشريع الاتحادى بحسبان أن أى مخالفة لهذا التشريع فى هذا الخصوص ينطوى على مخالفة للمادة 121 من الدستور، وهو ما حرص على تأكيده الدستور فى المادة 60/5 عندما ناط بمجلس الوزراء وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل او تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، كما حرص الدستور كذلك فى المادة 125 التى نصت على أن «تقوم حكومات الإمارات باتخاذ ما ينبغى من تدابير لتنفيذ القوانين الصادرة عن الاتحاد والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التى يبرمها، بما فى

ذلك إصدار القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المحلية واللازمة لهذا التنفيذ. لما كان ذلك وكان التشريع فى الشئون المشار إليها فى المادة 121 من الدستور ومنها التشريعات الكبرى المتعلقة بقوانين الجزاء والمعاملات المدنية والتجارية وغيرها، هو فى الأصل مما ينفرد به الاتحاد دون الإمارات الأعضاء التى يجوز لها فقط إصدار التشريعات اللازمة لتنظيم تلك الشئون بما يلائم ظروفها الخاصة بشرط أن لا يكون فيها من الأحكام ما يتعارض مع القوانين الاتحادية التى تنظمها لما سلف بيانه. وكان القانون المحلى رقم 7 لسنة 1999 بشأن تنظيم إقامة الدعاوى القضائية فى مواجهة الدوائر الحكومية بإمارة عجمان، الصادر من سمو حاكم عجمان، قد نص فى المادة الثالثة منه على كل من له دعوى يختصم فيها إحدى الدوائر الحكومية أو أى مدير إدارة دائرة حكومية بصفته الرسمية أن يقوم بتقديم لائحة خطية بدعواه لرئيس دوائر العدل من ثلاثة نسخ .. (2) يجب على رئيس دوائر العدل أن يقوم بتسجيل الدعوى فى سجل رسمى يخصص لقضايا الدوائر الحكومية بإمارة عجمان وأن يؤشر على ذلك السجل بسداد الرسوم المقررة عن تلك الدعوى ومن ثم يقوم بإرسال نسخة من لائحة الدعوى إلى رئيس الديوان ونسخة أخرى لمدير الدوائر الحكومية 3) على مدير الدائرة الحكومية المدعى عليها أن يقوم بإعداد رده خطياً على لائحة الدعوى خلال فترة لا تجاوز أسبوعين فقط .... 4) على رئيس الديوان الأميرى والمستشار القانونى بالديوان الأميرى أن يقوما خلال فترة لا تجاوز أسبوعين بعد تاريخ استلامهما لرد الدائرة الحكومية المعنية بالتحقق من وقائع الدعوى وأساسها القانونى على ضوء الرد المرسل من مدير الدائرة الحكومية المدعى عليها، ولهما فى ذلك اتخاذ ما يلزم من إجراءات أياً كانت لتكوين عقيدتهما فى موضوع الدعوى والاطمئنان لسلامة رأيهما بشأن أحقية المدعى فى دعواه ... ومن ثم يجوز لهما اتخاذ واحد من الإجراءات التالية : أ) تسوية موضوع الدعوى سلمياً بين الطرفين بدون اللجوء للإجراءات القضائية . أو ب) إعطاء الإذن للمدعى لمتابعة دعواه أمام المحكمة الابتدائية المختصة. أو ج) رفع مذكرة لصاحب السمو حاكم الإمارة متضمنة توصيات محددة لمعالجة موضوع الدعوى بما يحقق الإنصاف فيها لطرفى الدعوى. 5) على رئيس الديوان الأميرى أن يقوم خلال ثلاثة أيام بإخطار رئيس دوائر العدل بما تم من إجراء، وفى حالة منح المدعى الإذن لمتابعة دعواه أمام المحاكم فعلى رئيس دوائر العدل إحالة لائحة الدعوى، وللمحكمة الابتدائية المختصة متابعة موضوع النزاع كدعوى عادية ... وإذ كان ذلك وكان القانون المذكور قد وضع قيدا على نظر الدعاوى الإدارية التى تكون حكومة عجمان أو إحدى دوائرها طرفاً فيها ورتب على مخالفته جزاءً إجرائياً تمثل فى عدم سماع الدعوى لرفعها قبل الأوان، وهو بهذه المثابة يعتبر تشريعاً محلياً ينظم مسار الدعوى الإدارية وإجراءات نظرها مما يخرجه من عداد القوانين التنفيذية التى يجوز للمشرع المحلى إصدارها، وبذلك يتعارض مع قانون الإجراءات المدنية الاتحادى الذى خلت نصوصه من وضع قيود أو شروط خاصة بالدعوى الإدارية، كأن تعرض على لجنة توفيق أو تحكيم أو مصالحة، أو جهة إدارية خاصة اتحادية أو محلية قبل نظرها من طرف المحاكم، ولما كان من المقرر أن حق الالتجاء إلى القضاء فى أصل شرعيته هو حق للناس كافة تتكافأ فيه مراكزهم القانونية فى سعيهم للدفاع عن حقوقهم، وأن الناس جميعاً لا يتمايزون فيما بينهم فى مجال حقهم فى النفاذ إلى قاضيهم الطبيعى، ولا فى نطاق القواعد الإجرائية أو الموضوعية التى تحكم الخصومة القضائية، ولا فى مجال التداعى بشأن الحقوق المدعى بها إذ ينبغى دوماً أن يكون للخصومة قواعد موحدة سواء فى مجال اقتضائها أو الدفاع عنها أو الطعن فى الأحكام التى تصدر فيها. وكان القيد الإجرائى الذى وضعه القانون المحلى على النحو السالف بيانه قد مايز - فى مجال ممارسة حق التقاضى فى الدعوى الادارية أمام القضاء الاتحادى - بين المتقاضين المتكافئة مراكزهم القانونية مما يمثل إخلالاً بمبدأ المساواة أمام القانون وعائقاً لحق التقاضى، ولاسيما أن هذا القيد الإجرائى الذى فرضه القانون المحلى لا يتقيد به أى خصم يرفع دعوى إدارية مماثلة أمام محكمة اتحادية لإمارة أخرى، ولا ينال من هذا النظر القول بأن قانون الإجراءات المدنية خلت نصوصه من تنظيم إجراءات الدعوى الإدارية وبالتالى يجوز سد هذا الفراغ التشريعى بالقانون المحلى المطعون عليه ولو تنظيم جزئى للدعوى الإدارية، ذلك أن قانون الإجراءات المدنية الاتحادى يعتبر القانون الإجرائى العام الذى يرجع إليه فيما لم يرد بشأنه نص خاص ينظم إجراءات الدعوى الإدارية أمام المحاكم. وإذ كان ما تقدم فإن القانون المحلى السالف البيان ينطوى على مصادرة لحق التقاضى بين الناس المتكافئة مراكزهم القانونية مخالفاً بذلك أحكام المواد 120، 121، 149، 151 من دستور الاتحاد، الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم دستوريته :

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المرسوم الأميرى رقم (7) لسنة 1999 بشأن تنظيم إقامة الدعاوى القضائية فى مواجهة الدوائر الحكومية لإمارة عجمان وألزمت المدعى عليهم المصروفات ومبلغ ألفى درهم مقابل أتعاب المحاماة للمدعى.